

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 466 مَذْكَورٌ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (890) . يَعْنِي أَنَّ الْمَالَ
 الْمَغْصُوبَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُمْتَلِكِيَّاتِ وَمِثْلُهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ مِنَ
 السُّوقِ لَزِمَ مِثْلُهُ ، وَيُطْلَقُ الْأُصُولِيُّونَ عَلَى هَذَا أَيْ ضَمَانِ
 الْمُثْلِ ، (الْقَضَاءُ بِالْمُثْلِ الْمُعْقُولِ) وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ (
 الْقَضَاءُ الْكَامِلُ) . وَيَتَّبِعُ لُزُومُ الْمُثْلِ إِذَا كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنَ
 الْمُمْتَلِكِيَّاتِ عَلَى وَجْهِهِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ
 وَذَلِكَ هُوَ الْآيَةُ الْكَارِيْمَةُ { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَى كُمْ فَاعْتَدُوا
 عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } وَتَسْمِيَةُ هَذَا الضَّمَانِ
 بِالْإِعْتِدَاءِ مَجَازٌ لِعِلَاقَةِ التَّضَادِّ . وَعِلَاقَةُ التَّضَادِّ ، عِبَارَةٌ
 عَنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْجَلِيلَةِ { وَجَزَاءُ
 سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . . . } مَعَ أَنَّ السَّيِّئَةَ يَتَرْتَّبُ مُقَابَلَةٌ
 عَلَى السَّيِّئَةِ لَيْسَ سَيِّئَةً بَلْ عُقُوبَةٌ . الْوَجْهُ الثَّانِي :
 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ كَانَ حَقٌّ الْمَالِكِ ثَابِتًا صُورَةً وَمَعْنًى .
 فَفَوَّتَهُ الْغَاصِبُ صُورَةً وَمَعْنًى مَعًا . وَتُمْكِنُ مُرَاعَاةُ هَذَيْنِ
 بِإِجَابِ الْمُثْلِ عَلَى الْغَاصِبِ وَإِجَابِ الْمُثْلِ أَعْدَلُ وَأَتَمُّ
 لِجَبْرِ الْفَائِزِ وَبِذَلِكَ قَدْ كَانَ الْمُثْلُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَمَةِ .
 مَثَلًا لَوْ أَتَلَفَ الْغَاصِبُ حِنْطَةً أَحَدٍ فَيَكُونُ قَدْ أَضَاعَ الْغَاصِبُ
 حَقَّيْ الْمَالِكِ : أَوَّلُهُمَا ، حَقُّهُ فِي الصُّورَةِ وَثَانِيهِمَا ، حَقُّهُ
 فِي الْمَعْنَى أَيْ فِي الْمَالِيَّةِ . الْجَبْرِ التَّامُّ ، يَكُونُ بِإِجَابِ
 الْمُثْلِ عَلَى الْغَاصِبِ صُورَةً وَمَعْنًى (الزَّيْلَعِيُّ الْعَيْنَايَةُ ، أَبُو
 السُّعُودِ الْمِصْرِيُّ) . حَتَّى أَزَّهَ لَوْ غَصَبَ أَحَدٌ عِنْدًا طَازَجًا
 وَاسْتَهْلَكَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ تَضْمِينَهُ إِيَّاهُ فِي
 الشَّيْءِ وَكَانَ يُوْجَدُ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ لَكِنْ لَيْسَ طَازَجًا
 عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ يَلْزَمُ أَخْذُ مِثْلِهِ وَلَيْسَ قِيَمَتُهُ . وَإِذَا
 طَلَبَ عِنْدًا طَازَجًا فَعَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ إِلَى مَوْسِمِ الْعِنَبِ
 الْأَنْقَرُويِّ وَبِمَا أَنَّ الْمُمْتَلِكِيَّاتِ تَخْتَلِفُ رَدَاءَةً وَجُودَةً
 يَلْزَمُ إِعْطَاءُ الْجَيِّدِ مُقَابِلَ الْجَيِّدِ . وَلَا يَصِحُّ إِعْطَاءُ

الرّددِءِ فِي مُقَابِلِ الْجَيْدِ وَبِهِذَا تَكُونُ قَدْرُوعِيَّتِ الْمُؤْمَنَاتِ ثَلَاثَةٌ
 سَعْدِي جَلِيلِي وَإِلَّا لَوْ أَرَادَ الْغَاصِبُ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ الْحِنْطَةِ
 الْمُغْصُوبَةِ وَالْمُتْلَفَةِ مِنْ أَعْلَى جَنْسِ جَنْسًا أَدْنَى فَلَا يُجْبِرُ
 الْمُغْصُوبُ مِنْهُ عَلَى الْقَبُولِ . يُضْمَنُ الْمُثْلِيُّ الْمُتْلَفُ
 بِالْقِيَمَةِ أَحْيَانًا : قَدْ مَرَّ أَنْفًا أَنْزَهُ تَلَزَمُ فِي الْمُغْصُوبِ
 الْمُتْلَفِ قِيَمَتُهُ فِي زَمَانِ الْغَصْبِ وَمَكَانِهِ إِذَا كَانَ قِيَمِيًّا .
 سَوَاءٌ تَلَاقَى الْمُغْصُوبُ مِنْهُ مَعَ الْغَاصِبِ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ أَوْ
 تَلَاقِيَا فِي بِلَادٍ آخَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَلَا يَتَّبِدُّ الْحُكْمُ إِذَا
 كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُغْصُوبِ الْهَالِكِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فِي بِلَادِ التَّلَاقِ
 . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُتْلَفُ مِثْلِيًّا وَكَانَ مَضْمُونًا بِمِثْلِهِ عَلَى
 الْأَكْثَرِ فَهُوَ مَضْمُونٌ بِالْقِيَمَةِ فِي الصُّورِ السَّيِّئَةِ الْآتِيَةِ :
 الصُّورَةُ الْأُولَى : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْمُثْلِيِّ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ
 أَكْثَرَ وَقِيَمَتُهُ فِي بِلَادِ التَّلَاقِ وَالْخُصُومَةِ أَقَلَّ كَانَ الْمُثْلُ
 الْمُتْلَفُ مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ . الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ
 الْمُثْلِيِّ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ أَقَلَّ وَقِيَمَتُهُ فِي بِلَادِ التَّلَاقِ
 وَالْخُصُومَةِ أَزِيدَ يَكُونُ الْمُثْلِيُّ الْمُتْلَفُ مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ
 وَتَلَزَمُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ قِيَمَتُهُ فِي بِلَادِ الْغَصْبِ . الصُّورَةُ
 الثَّالِثَةُ : إِذَا كَانَ الْمُثْلِيُّ مُنْقَطِعًا يَكُونُ مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ .
 الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : كُلُّ مِثْلِيٍّ يَصِيرُ إِتْلَافُهُ وَهُوَ مُشْرِفٌ عَلَى
 الْهَلَاكِ يَكُونُ ذَلِكَ الْمُثْلِيُّ مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ حَالَةَ كَوْنِهِ
 مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ أَيْضًا . فَعَلَيْهِ لَوْ أَلْقَى أَحَدُ الْحِنْطَةِ
 السَّيِّئَةِ تَحْمِلُهَا السَّفِينَةُ فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنْ غَرَقِهَا
 فَيَكُونُ ذَلِكَ الْمُثْلِيُّ مَضْمُونًا بِقِيَمَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِذْ
 لَتِلْكَ الْحِنْطَةِ قِيَمَةٌ مَا لَاحِظِمَالِ تَخْلِيصِهَا .